

لا يشترط صدور الرهن من المدين بل من غيره
 بشرطه بدون أن يشترط أن يكون الرهن مقابلاً له واجب الدين أو حلاً إلى الرجوع
 كالأرض والبيع والبيع والبيع المقصود بالبيع والبيع المقصود بالبيع
 بالبيع على العاقبة بعد الشكوك والبيع بعد البيع السابق والشكوك والبيع
 قبل البيع الرهن
 لا يصح الرهن بغير ضمان الدين كالمعنى والبيع المقصود بالبيع المقصود بالبيع
 منافع الإعيان المعينة لأداء الدين من ثمن الإعيان المذكورة ومنه
 الدين فلو رهن بغير ضمان المعينة وهو المستأجر من الأجر المعينة
 أو رهن المستأجر من الأجر المعينة وهو المستأجر من الأجر المعينة
 لا يصح الرهن بالبيع من الأجر المعينة من الأجر المعينة
 فإما ضمان الأجر المعينة من الأجر المعينة
 على وجه الرهن
 لا يصح الرهن للبيعة المبيعة ولا للبيعة المكتسبة
 لا يصح الرهن برأس المال المبيوع
 الفصح الثالث من الشروط في الرهن
 لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الشيء المرهون أو
 المعد عند حلول الدين كما لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الدين أو غير ذلك
 وأما إذا كان الرهن من جنس الشيء المرهون
 لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الشيء المرهون بل من جنس الدين
 أو من جنس الشيء المرهون كما لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الدين أو غير ذلك
 فإما ضمان الأجر المعينة من الأجر المعينة
 لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الشيء المرهون بل من جنس الدين
 أو من جنس الشيء المرهون كما لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الدين أو غير ذلك
 لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الشيء المرهون بل من جنس الدين
 أو من جنس الشيء المرهون كما لا يشترط أن يكون الرهن من جنس الدين أو غير ذلك

٧٠
 البداية التي فيها جعله المدين من الكلام في غير ذلك
 الفصح الأول في وجبات الرهن وقدره
 عن المرهون انه يحفظ الرهن في حيزه كالأمانة فلو لم يحفظه رهن ضمان
 إذا انفق ثمن الرهن والمرهون استثنى واستثنى ضمانه مع
 للمرهون هو ضمان الرهن الى حيزه استثنى وهو هو ضمان الرهن
 استثنى ضمانه من الرهن من الرهن الرهن
 الرهن لا يمتنع المرهون من حيزه بالبيع والبيع
 للمرهون لا يشترط الرهن بأداء الرهن ضماناً أو رهن ضماناً
 فالمرهون له الرهن
 لا يجوز للمرهون ان يشترط الرهن بدون اذنه الرهن كالمعنى الا اذا كان
 الرهن حراً أو مكتوباً او محلولاً يشترط عليه بنية الرجوع فله الرجوع وهو يقر
 الفصح بدون ان الرهن ولو كان الرهن حراً او مكتوباً فلا يشترط له الرجوع
 الفصح من بنية اذنه الرهن اذا لم
 اذا حاق المرهون فيسرت حيزه من الرهن الا الرهن ضماناً
 بغيره يحفظه رهن الرهن
 الفصح الرابع في ضمان الرهن وانطلاق الرهن
 اذا قضى الرهن الرهن الرهن وكذا الرهن او حله في غير المرهون
 يطلق الرهن في ذلك العقد الذي وجبه اليه من الرهن او اذنه ضمانه
 منه سواء تم بقابل البيع او غير ذلك بل الرهن
 اذا قضى الرهن الرهن الرهن من الرهن وجبه على المرهون من الرهن
 الرهن ويشتم من كل فرد من الرهن فاذا ارضى الرهن بغيره او بغيره من الرهن
 بغير الرهن الرهن الرهن وكذا الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 لا يملك الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 العقد الواحد من الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 ارضى الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن
 الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن الرهن

هذا الرهن
 الرهن الرهن
 الرهن الرهن

